جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والمحافظة على هيبة هذه الاتفاقات أو إعادة الهيبة إليها ؛

٤ - ترحب بالدور الذي أدته الأمم المتحدة من أجل إعادة الهيبة إلى اتفاقات معينة متعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح ومن أجل إزالة الأخطار المحدقة بالسلم ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما قد يلزم من مساعدة من أجل إعادة الهيبة إلى اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومن أجل حمايتها ؛

٦ - تشجع الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية ، حسب الاقتضاء ، يمكن أن تزيد الثقة في الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة التفسير وإساءة الفهم ؛

٧ - تلاحظ في هذا الصدد ما يمكن أن تقدمه التجارب والبحوث في مجال التحقق ، وما قدمته بالفعل ، من إسهام في تأكيد صلاحية إجراءات التحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح التي يجري التفاوض عليها وتحسين تلك الإجراءات ، وبذلك تتاح الفرصة ، مع بدء نفاذ هذه الاتفاقات ، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التحقق بوصفها أساساً يقوم عليه تحديد مدى الامتثال ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢٧ - التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٢٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] ، وبصفة خاصة الفقرة ١٠٦ منها ، التي حثت فيها الجمعية العامة الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على اتخاذ خطوات لوضع برامج تعليمية لدراسات نزع السلاح والسلم على جميع المستويات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرات ٩٩ و١٠٠ و١٠١ من الوثيقة الختامية تنص على آليات برنامج لتعبئة الرأي العام العالمي من أجل نزع السلاح ، بما في ذلك نشر المعلومات والدعاية المكملة للعمل التعليمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الحملة العالمية لنزع السلاح تؤدي دوراً هاماً في تكملة الجهود التعليمية الداعمة لنزع السلاح التي تبذلها الدول الأعضاء في إطار أنظمتها الخاصة بالتعليم والتنمية الثقافية ،

وإذ تقر بأنه لتحقيق نتائج لا رجعة فيها سيكون من الضروري تنفيذ برامج تدريبية على جميع مستويات التعليم النظامي تستهدف تغيير المواقف الأساسية تجاه العدوان والعنف والأسلحة والحرب ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التحولات الهامة التي جرت في أنظمة حكم كثيرة في العالم نحو تعزيز الحرية ، والديمقراطية ، واحترام حقوق الإنسان والتمتع بها ، ونزع السلاح ، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير الذي قدمه تنفيذاً للقرار ٤٤/١٢٣[٣] ؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للمعلومات القيِّمة الواردة في ذلك التقرير ، والتي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات التعليم من أجل السلم ونزع السلاح ؛

٣ - تكرر أنه من أجل تحقيق النتائج المرجوة ، لابد من تنفيذ برامج تدريبيه على جميع مستويات التعليم النظامي ، تستهدف تغيير المواقف الأساسية تجاه العدوان والعنف والأسلحة والحرب ، خصوصاً في وقت حدثت فيه تحولات هامة في أنظمة حكم كثيرة في جميع أنحاء العالم نحو تعزيز الحرية ، والديمقراطية ، واحترام حقوق الإنسان والتمتع بها ، ونزع السلاح ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

٤ - ترى أن الأهداف الحيوية للحملة العالمية لنزع السلاح ، وهي الإعلام والتعليم والتوعية وحشد الدعم لأهداف الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ، من شأنها أن تسهم إسهاماً إيجابياً في تنفيذ المقترحات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، المشار إليها في الفقرة الأولى من الديباجة أعلاه ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، ومؤسسات التعليم من أجل السلم ونزع

(٢) القرار دإ - ٢/١٠ .

(٣) A/46/506

السلاح إلى مضاعفة جهودها للاستجابة للنداء الموجَّه في الفقرة ١٠٦ من الوثيقة الختامية ، وإلى تقديم تقرير إلى الأمين العام عما تضطلع به من أنشطة في هذا الصدد ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والأربعين ، التقارير المطلوبة في الفقرة ٥ أعلاه ، في إطار البند المعنون " التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٦٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢٨ ـ تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٤٤/١٠٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٥٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن معاهدة حظر شامل للتجارب النووية هي التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي ،

وإذ تشير أيضاً إلى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح النووي ، وخصوصاً في وقف جميع تجارب التفجيرات النووية ، وكذلك إلى الجهود الدؤوبة المبذولة من قِبَل المنظمات غير الحكومية نحو التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ،

وإدراكاً منها للشواغل البيئية المتزايدة في جميع أنحاء العالم ، وللآثار السلبية السابقة والمحتملة للتجارب النووية على البيئة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١٠ (د ـ ١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ ، الذي أحاطت فيه علماً مع الموافقة بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٤] ، الموقَّعة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، وطلبت فيه من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح[٥] المضي ، على سبيل الاستعجال ، في مفاوضاته لتحقيق الأهداف الواردة في ديباجة المعاهدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب إلى الحكومات الوديعة الدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحولها إلى معاهدة حظر شامل للتجارب ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن من شأن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن ييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة ، ومن ثم يعمل على تعزيزها ،

وإذ تشير كذلك إلى توصيتها بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة ، تحت رعاية مؤتمر التعديل ، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ،

١ ـ تلاحظ مع الارتياح انعقاد دورة موضوعية لمؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في نيويورك ، في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وتحيط علماً بتقريره[٦] ؛

٢ ـ تحيط علماً بالقرار المتخذ من قِبَل مؤتمر التعديل[٧] بما مؤداه أنه نظراً إلى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل بشأن جوانب معينة من معاهدة حظر شامل للتجارب ، وخاصة فيما يتعلق بجوانب التحقق من الامتثال للمعاهدة والجزاءات الممكنة في حالة عدم الامتثال ، يتوجَّب على رئيس المؤتمر إجراء مشاورات بغية إحراز تقدم بصدد تلك القضايا واستئناف أعمال المؤتمر في وقت مناسب ؛

٣ ـ ترحب بالمشاورات التي يجريها حالياً رئيس مؤتمر التعديل ، وباعتزام القيام في عام ١٩٩٢ بإجراء مشاورات مفتوحة وأكثر تنظيماً ، وكذلك بتشكيل فريق من أصدقاء الرئيس من أجل دراسة شتى الجوانب المتعلقة بحظر شامل للتجارب النووية ، بغية استئناف أعمال المؤتمر في أقرب وقت ممكن بعد ذلك ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تشترك في مؤتمر التعديل وتسهم في نجاحه من أجل التوصل إلى حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر ، باعتباره تدبيراً لا غنى عنه نحو تنفيذ تعهداتها الواردة في ديباجة المعاهدة ؛

٥ ـ تحث جميع الدول ، وخصوصاً الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة ، على أن تفعل ذلك ؛

٦ ـ توصي بوضع ترتيبات تكفل أكمل مشاركة ممكنة للمنظمات غير الحكومية في مؤتمر التعديل ؛

٧ ـ تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

---

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(٥) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمَّى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٦) PTBT/CONF/13/Rev.1 .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦ .